تنفس محذورًا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته
وانقطاع رفقته من عدم التناول سد رمقه اي بقية
روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجد فقط اي دون
حلال وليس نبيًا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا
لاندفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا ان اقتصر
عليه فيشبع وجوبا بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان
لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو
كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على
الموت الاكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي
بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق
الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت
ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا
شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا
من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اولى من تعبيره
بما ذكره وله اي المضطر قتل غير ادمي معصوم ولو
بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا
وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي
والمراة الحربيين في غير حالة الضرورة لحق الغانمين

لا لعصمتهما

لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي
المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا او مستامنا وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غايب
اكل منه وجوبا وغرم قيمته ما اكله ان كان متقوما ومثله
ان كان مثليا لانه قادر على الاكل طاهر بعوض مثله سواء قدر
على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام
حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لمحتاجه له نعم ان كان
نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطرا
مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره
في الروضة كاصلها لقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج
بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال
شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة او طعام
حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف
غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولى من تعبيره
بمسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض
ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه
بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة
ولو ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة في الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)